

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٣ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إنشاء مخايء عامة على هيئة بدرومات بشوارع
الجنينة قسم للبان بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مخايء عامة
على هيئة بدرومات بشوارع الجنينة قسم للبان بمحافظة الاسكندرية -
يستفاد بها في إقامة مساكن اقتصادية عليها مستقبلا .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ
هذا المشروع الموضح مساحتها وحدودها واسم مالكيها بالمذكرة والرسم
المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يولي سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩١٣ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إنشاء مخايء عامة على هيئة بدرومات بشوارع الجنينة
قسم للبان بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على
الأرض اللازمة بطريق التنفيذ المباشر .

وافق مجلس محافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٢
على مشروع إنشاء مخايء عامة على هيئة بدرومات تحمل التعلية لأربعة
أدوار من ابيار يستفاد بها مستقبلا في إقامة مساكن اقتصادية .

وقد وقع الاختيار على الأرض اللازمة لهذا الغرض بشوارع الجنينة قسم
اللبان بمحافظة الاسكندرية وتبلغ مساحتها ١٤٢٠ مترا مربعا تقريبا مملوكة
لشركة الاسكندرية للتبريد ملوثة باللون الأصفر على الرسم المرافق ، وهي
عبارة عن أرض فضاء .

هذا ولم توافق الشركة المالكة على نزع الملكية وليس لها أملاك
أخرى بدائرة المحافظة .

ويبلغ التعويض اللازم عن نزع الملكية ٨٥٢٠ جنيا (فقط ثمانية
آلاف وخمسة وعشرون جنيا لا غير) وهو معتمد ضمن قرض الإسكان
لعام ١٩٧٠/١٩٧١

ونظرا لما لهذا المشروع من أهمية خاصة تقتضى سرعة تنفيذه -
فقد أعد مشروع القرار اللازم في هذا الصدد باعتبار المشروع سالف الذكر
من أعمال المنفعة العامة متضمنا النص على الاستيلاء على الأرض اللازمة
له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤
بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ويشرف وزير الإسكان والمرافق بعرض مشروع القرار المرافق -
برجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والمرافق

مهندس : على السيد محمد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٧ لسنة ١٩٧١

بشأن مشروع الصوت والضوء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق تمويل
مشروعات الآثار والمتاحف ؛